

اليوم: الثلاثاء  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٥ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## النكاح .. فتوى

(امتناع المرأة من الفراش لتقصير الزوج في حقوقها) رقم الفتوى (٦١٦٠)

سائل يقول:

هل يجوز للمرأة أن تمتنع من فراش زوجها لتقصيره في حقوقها؟

الجواب:

ليس لها أن تمتنع إذا طلبها زوجها للفراش؛ لأنها لا زالت زوجته، وفي عصمته، وباقية معه لاسيما وهو مُقَصِّر في الحقوق وليس تاركًا لجميع حقوقها؛ فالتقصير لا يَسْلَم منه كثير من الرجال كما لا تسلم المرأة في كثير من الأحيان من التقصير في حق الرجل.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590